

قرار رقم (٤٤ -) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٦/٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمؤسسة روزاليوسف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة روزاليوسف برقم (٣٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٤/٩/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٥/٢٠١٣.

قرر

أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة - نشأة الصندوق - الغرض منه) والمادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص



التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة - نشأة الصندوق - الغرض منه)

مادة (٣) : تعريفات :

يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبما لا يجاوز ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	رسم الانضمام الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٦	١,٠٠١
٤٧	١,٠٠٤
٤٨	١,٠٠٦
٤٩	١,٠٠٧
٥٠	١,٠٠٨
٥١	١,٠٠٨
٥٢	١,٠٠٨
٥٣	١,٠٠٨
٥٤	١,٠٠٧
٥٥	١,٠٠٦
٥٦	١,٠٠٥



٤٦٠٧٦

٥٧	٠,٠٣
٥٨	٠,٠٢
٥٩	٠,٠١

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تستحق المزايا التأمينية في الحالات المبينة فيما بعد وفقاً لكل حالة :-

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :-

(أ) ٠,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

(ب) ٠,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد.

- مع مراعاة ما يلي :-

يتم احتساب مدة اشتراك افتراضية في حالتي الوفاة والعجز الكلى المستديم تعادل

المدة المتبقية على بلوغ سن الستين وذلك بتطبيق قاعدة سن الستين حكماً.

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في

حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل

أيهما أفضل.

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب غير الواردة بالمادتين (٩ ، ١٠) من

هذا النظام يستحق للعضو الميزة التأمينية المقررة في المادة (٩) وذلك بعد تخفيضها

بنسبة تعتمد على سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة على النحو الوارد في الجدول

التالى :-



محمد الكرنجى

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	من ٢٠ حتى ٢٧
٩%	٢٨
٩%	٢٩
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢



مصر
٤٦٠٧

٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مادة (١٢) :

في حالة النقل بدون رغبة العضو :

يخير العضو بين الحصول على المزايا المقررة وفقاً للمادة (١١) من هذا النظام أو الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بمزاياه على أن يلتزم بسداد كامل الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك وفقاً لأجر اشتراك قرينه.

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :
يرد للعضو الاشتراكات المدفوعة منه للصندوق.

مادة (١٤) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

ثانياً : إلغاء البند (٧) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة - نشأة الصندوق - الغرض منه).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السناف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



محمّد

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة روزاليوسف

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٤٠، ٤٤١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة - نشأة الصندوق - الغرض منه) مادة (٣) : تعريفات : يقصد بـ : (٦) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبما لا يجاوز ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٧) يلغى	الباب الأول : (بيانات عامة - نشأة الصندوق - الغرض منه) مادة (٣) : تعريفات : يقصد بـ : (٦) أجر الاشتراك : هو المرتب الأساسى للعضو. (٧) المرتب الشهرى : هو المرتب الأساسى للعضو وذلك طبقاً للأوضاع السارية لتحديد المرتبات الأساسية وقت إنشاء الصندوق ولا يجوز إضافة أية بنود أخرى على المرتب الأساسى لأى سبب كان (مثل إضافة علاوات استثنائية أو علاوات غلاء أو أية زيادات على المرتب غير طبيعية بخلاف العلاوات الدورية بمعدلاتها الحالية) ما لم تجرى دراسة اكتوارية

للتأكيد من سلامة إجراء مثل هذه التعديلات واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في الاشتراك في الصندوق ما يلي :
(٣) الحد الأقصى للانضمام للصندوق باستثناء الأعضاء المؤسسين هو ٥٠ سنة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :
(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	رسم الانضمام الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٦	٠,٠١
٤٧	٠,٠٤
٤٨	٠,٠٦
٤٩	٠,٠٧
٥٠	٠,٠٨
٥١	٠,٠٨
٥٢	٠,٠٨
٥٣	٠,٠٨
٥٤	٠,٠٧
٥٥	٠,٠٦
٥٦	٠,٠٥
٥٧	٠,٠٣
٥٨	٠,٠٢
٥٩	٠,٠١

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تستحق المزايا التأمينية في الحالات المبينة فيما بعد وفقاً لكل حالة :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

يستحق المبالغ التأمينية في الحالات المبينة فيما بعد وفقاً لكل حالة :-



مادة (٩) :

- (١) عند بلوغ العضو سن التقاعد القانونية.
- (٢) عند وفاة العضو.
- (٣) في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة يستحق للعضو أو لورثته صرف المبالغ التأمينية التالية وذلك على النحو التالي :
 - (أ) مبلغ قدره (٢٠٠٠٠) (عشرون ألف جنيه) وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين.
 - (ب) وبالنسبة للأعضاء الجدد يحدد مبلغ التأمين بواقع (٥٠٠) (خمسمائة جنيه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى قدره ألفان من الجنيهات ويحد أقصى (٢٠٠٠٠) (عشرون ألف جنيه).

مادة (٩) :

- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.
 - العجز الكلي المستديم.
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :-
- (أ) ٠,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين.
 - (ب) ٠,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد.
- مع مراعاة ما يلي :-
- يتم احتساب مدة اشتراك افتراضية في حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين وذلك بتطبيق قاعدة سن الستين حكماً.

مادة (١٠) :

- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المنهي للخدمة :
- يستحق للعضو المزايا التأمينية المقررة بالمادة (١١) من هذا النظام ويحد أدنى ٥٠% من قيمة المزايا المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة.

مادة (١٠) :

- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٢٥ - ٨
الكيلو ٢٨ طريق ممسور، أسكندرية، مصر
محافظة الجيزة بالرمز البريدي: ١٢٥٧٧

مادة (١١) :

في حالات إنتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب غير الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام يستحق للعضو المزايا التأمينية المقررة فى المادة (٩) وذلك بعد تخفيضها بنسبة تعتمد على سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة على النحو الوارد فى الجدول التالى :

السن	المزايا المستحقة
أقل من ٥٥ سنة	ترد الاشتراكات المدفوعة من العضو
من ٥٥ سنة وأقل من ٦٠ سنة	تخفض المزايا المستحقة للعضو حتى تاريخ إنتهاء الخدمة بنسبة ٥% عن كل سنة أو جزء من السنة باقية لبلوغ العضو سن التقاعد القانوني أو تسرد الاشتراكات المدفوعة أيهما أكبر

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب غير الواردة بالمادتين (٩ ، ١٠) من هذا النظام يستحق للعضو الميزة التأمينية المقررة فى المادة (٩) وذلك بعد تخفيضها بنسبة تعتمد على سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة على النحو الوارد فى الجدول التالى :-

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
من ٢٠ حتى ٢٧	٨%
٢٨	٩%
٢٩	٩%
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%
٣٦	١٦%
٣٧	١٧%
٣٨	١٨%
٣٩	٢٠%
٤٠	٢١%
٤١	٢٣%
٤٢	٢٥%
٤٣	٢٧%
٤٤	٢٩%
٤٥	٣٢%
٤٦	٣٤%



عبد الحليم

٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مادة (١٢) :

في حالة النقل بدون رغبة العضو :

يخير العضو بين الحصول على المزايا المقررة وفقاً للمادة (١١) من هذا النظام أو الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بمزاياه على أن يلتزم بسداد كامل الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك وفقاً لأجر اشتراك قريته.

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :

يرد للعضو الاشتراكات المدفوعة منه للصندوق.

مادة (١٢) :

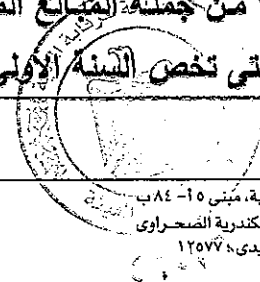
في حالة النقل بدون رغبة العضو :

يخير العضو بين الحصول على المزايا المقررة وفقاً للمادة الحادية عشر من هذا النظام، أو الاستمرار في الصندوق على أن يسدد الاشتراكات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق بالنظام وفقاً لأجر اشتراك له ومتدرجاً بعلاواته العادية وعلاوات الترقية العادية بحيث لا يزيد معدل هذه العلاوات عما يحصل عليه نظير عضو الصندوق.

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :

يرد للعضو الاشتراكات المدفوعة منه للصندوق بعد خصم ٢٥% من جملة المبالغ المسددة وبعد استبعاد الاشتراكات التي تخص السنة الأولى.



مستمر

مادة (١٥) :

في حالة التجنيد يعفى العضو من سداد الاشتراكات لمدة أقصاها سنتان من تاريخ التجنيد.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

تودع أموال الصندوق في أحد المصارف المسجلة لدى البنك المركزي المصري ويشترط لصرف أى مبلغ التوقيع على الشيكات من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالإضافة الى توقيع أمين الصندوق.

مادة (٢١) :

توظف أموال الصندوق على النحو التالي :
أولاً : ٢٥% منها على الأقل في أوراق مالية مضمونة من الحكومة.

ثانياً : ٦٠% على الأكثر في بعض أو كل المجالات التالية :-

(١) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفي هذه الحالة يجب التقدم الى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقارى بخلو العقار من أية حقوق عينية محمل بها ولا يجوز للصندوق التصرف في أى حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة.

(٢) تملك أوراق مالية قابلة للتداول في سوق

مادة (١٥) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (٢١) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

(٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشروط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية لأعضاء واما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار لا يقل عن العائد السوار بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشروط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشروط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (٢٣ مكرر) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف

الأوراق المالية في حدود ما قيمته ٥٠% من مجموع أموال الصندوق على أن يراعى ما يلي:-

(أ) أن تكون الأوراق المالية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

(ب) أن يكون قد تم صرف كويونات على تلك الأسهم بما لا يقل عن ثلاث سنوات.

(ج) لا يزيد ما يساهم به الصندوق في نوع واحد عن ١٠% من مجموع المستثمر في الأوراق المالية قابلة للتداول (أي تنوع محفظة الأوراق المالية للصندوق).

(٣) الايداع في أحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري.

(٤) أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة.

ثالثاً : الايداع في حساب جارى بأحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزي بما لا يجاوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق ويلتزم الصندوق سنوياً بتقديم شهادة من المصرف أو من المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة الأوراق المالية الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مادة (٢٣ مكرر) :

لا توجد



المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى
الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم
السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية
استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي
تحددها.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٥) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك
السجلات الآتية :-

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية
العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات
الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل الاشتراكات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة
بها تفصيلياً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم
الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.
ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل
استخدامها.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٦ مكرر) :

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله،
كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٥) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن
يملك السجلات الآتية :-

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية
العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات
الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الاشتراكات.
- (٥) سجل الإيرادات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات
الخاصة بها تفصيلياً.

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة المصرية للرقابة
على التأمين قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات
الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على
ذلك.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٦ مكرر) :

لا توجد



محمّد

أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٤٦) مكرر (١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير أكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق في طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٨) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج

مادة (٤٦) مكرر (١) :

لا توجد

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق في طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين نظير سداد رسم قدره ٤٠ قرشاً "أربعون قرشاً" عن كل شهادة.

مادة (٤٨) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع ٠,١% (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن



محرر

السنة السابقة وذلك في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام.

مادة (٥٠) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة ١٤ من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويحوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٢) :

يقوم مجلس إدارة الصندوق بإعادة التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لتغطية مخاطر العجز أو الوفاة.

مادة (٥٣) :

لا توجد

مادة (٥٤) :

لا توجد

مادة (٥٥) :

لا توجد

(٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٠) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويحوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٢) :

تُلغى

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٥٤) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٥٥) :

بمقتضى أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة

مصر

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



6151